وزارة المـالية

قرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المـالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المـالية للدولة ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المـالية للدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يكون تحصيل وتوريد رسم تنمية الموارد المـالية للدولة المفروض بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ، وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة المرافقة .

مادة ٢ ــ يحصل رسم التنمية المشار إليه فى المـادة السابقة ، بالإضافة إلى الضرائب والرسوم المقررة بمقتضى القوانين الصادرة بشأن ذات الإيراد أو الواقعة الخاضعة للرسم المذكور وتسرى فى شأن تحصيل هذا الرسم جميع الأحكام المنصوص عليها فى القوانين المشار إليها فيما عدا الرسم المفروض على إيرادات رؤساء وأعضاء الشركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة فى شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة من مبالغ خاضعة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

مادة ٣ — إذا تخلفت الجهة الملتزمة بتحصيل الرسم المنصوص عليه فى البنود أرقام ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ، عن توريد الرسم فى الموعد المحدد باللائحة المرافقة ، يتم استئداء الرسم بطريق الحجز الإدارى مع التزام الجهة المتخلفة عن التوريد بمثل قيمة الرسوم التى تخلفت عن توريدها كما يسرى فى شأن مخالفة أحكام البنود المشار إليها نصوص المواد ١٨٧ (ثالثا) ، ١٩٠ ، ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

مادة ٤ — لا يسرى الرسم المنصوص عليه فى البند الأول من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، على التصرفات العقارية المنصوص عليها فى المادة ١٩ من قانون الضرائب على الدخل ، كما لا يسرى الرسم على الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من القانون المذكور .

مادة ٥ — يتم أداء رسم تنمية الموارد المالية للدولة إما نقدا أو بقسائم توريد ، أو بمحررات مدموغة مقدما أو بطوابع خاصة لكل نوع من هذا الرسم ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها مصلحة الضرائب .

مادة ٦ — فيما عدا نسبة الـ ٢٥ ٪ من حصيلة رسم التنمية المفروض على تذاكر السفر إلى الخارج الصادرة فى مصر بالعملة المحلية تؤول حصيلة رسم التنمية المفروض بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ معدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ إلى الخزانة العامة .

مادة ٧ — يلغى قرار وزير المالية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٩٨٦/٤/٢١

وزير المالية

دكتور / محمود صلاح الدين حامد

اللائحة التنفيذية لقانون فرض رسم تنمية
الموارد المالية للدولة
الفصل الأول
رسم التنمية عن الإيرادات التى تزيد على ١٨٠٠٠ جنيه سنويا

مادة ١ — تقوم مصلحة الضرائب بتحصيل رسم التنمية بواقع ٢٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ جنيه سنويا من :

(ا) صافى الأرباح الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية، ويختص بتحصيل الرسم فى هذه الحالة مأمورية النشاط التجارى التى يتبعها الممول .

(ب) صافى أرباح المهن غير التجارية ، ويختص بتحصيل الرسم فى هذه الحالة مأمورية النشاط المهنى التى يتبعها الممول .

(جـ) المرتبات وما فى حكمها .

(د) ما يمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة فى شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة من مبالغ خاضعة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

ويختص بتحصيل الرسم فى أحوال البندين جـ ، د المأمورية التى يقدم إليها الممول إقراره عن الضريبة العامة على الدخل .

(هـ) مجموع أوعية الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية ، المهن غير التجارية ، كسب العمل ، إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ويختص بتحصيل الرسم فى هذه الحالة مأمورية النشاط الرئيسى للممول .

مادة ٢ — على كل عامل تزيد مرتباته السنوية وما فى حكمها على ١٨٠٠٠ جنيه وعلى رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة فى شركات التوصية بالأسهم أو شركات المسئولية المحدودة ، الذين تزيد ايراداتهم الخاضعة للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة على ١٨٠٠٠ جنيه سنويا ، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بتحصيل رسم التنمية بإقرار على النموذج ٢٦ ضرائب وذلك خلال شهرين من إنتهاء السنة الضريبية ، وأن يرفق بالإقرار بيانا بما صرف له — خلال السنة الضريبية السابقة — من مرتبات ومكافآت وأجور وبدلات حضور وبدلات طبيعة عمل ومزايا نقدية أو عينية أو غيرها من البدلات والمزايا على اختلاف أنواعها .

وعلى كل ممول يخضع لأكثر من ضريبة نوعية من الضرائب المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ويزيد مجموع ايراداته عن ١٨٠٠٠ جنيه سنويا أن يقدم إلى مأمورية نشاطه الرئيسى ، خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة الضريبية ، إقرارا موحدا على النموذج رقم ٥٢ ضرائب ، وأن يرفق بهذا الاقرار بيانا بجميع ما حصل عليه خلال السنة الضريبية السابقة ــ من ايرادات خاضعة للضرائب النوعية المشار إليها .

مادة ٣ ــ تقوم مصلحة الضرائب خلال شهر من تاريخ تحصيل رسم التنمية بايداع حصيلة الرسم بالبنك المركزى المصرى بحساب "رسم التنمية عن الإيرادات التى تزيد على ١٨٠٠٠ جنيه سنويا" .

الفصل الثانى

رسم التنمية على جوازات السفر وإقامة الأجانب وما يتعلق بها وطلب الحصول على الجنسية المصرية ومغادرة البلاد

مادة ٤ ــ تقوم مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بتحصيل رسم التنمية المنصوص عليه فى البنود أرقام ٢، ٣، ٤، ٥ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ وذلك بالفئات التالية :

مليم	جنيه	
٥٠٠	٤٣	على إستخراج جواز السفر أو تجديده .
	٢٠	على التصالح فى مخالفة التأخر فى تسجيل إقامة الأجنبى .
	٢٠	على التصالح فى التأخير فى الإخطار عن إيواء الاجنبى أو مغادرته أو استخدامه .
	٢٠	على التصالح فى مخالفة عدم الإخطار قبل تغيير محل الإقامة .
	٥٠	على التصالح مع الأجنبى فى حالة عدم حصوله على ترخيص الإقامة أو تجديده .
	٥	على طلبات الإقامة .
	٥	على طلبات الحصول على شهادة الإقامة .
	٣٠	عن كل سنة من السنوات التى يصدر بها ترخيص الإقامة أو بطاقة الإقامة .
	٥	على تأشيرة العودة إلى أراضى الجمهورية .
	٥٠	على طلب الحصول على الجنسية المصرية .
	٥	عند مغادرة أراضى الجمهورية .

وتودع حصيلة هذا الرسم بالبنك المركزى المصرى " حساب رسم التنمية على جوازات السفر وإقامة الأجانب وما يتعلق بها وطلب الحصول على الجنسية المصرية ومغادرة البلاد " .

الفصل الثالث

رسم التنمية على رخص السلاح

مادة ٥ — تقوم مديرية الأمن المختصة بتحصيل رسم التنمية على رخص السلاح وذلك بواقع ٢٥ جنيها عن كل قطعة سلاح ، عند استخراج الرخصة أو تجديدها .

وتودع حصيلة هذا الرسم بالبنك المركزى المصرى "حـ/ رسم التنمية على رخص السلاح".

الفصل الرابع

إذن العمل

مادة ٦ — تقوم مصلحة الأمن العام بتحصيل رسم التنمية عن إذن العمل وفقا للفئات الآتية :

جنيه

٥٠ عن كل إذن عمل يصدر للعمل فى الخارج أو فى أى جهة أو هيئة أجنبية أو مشروع من المشروعات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية .

١٠٠ عن كل سنة عند تجديد إذن العمل .

مادة ٧ — يعفى من الرسم المنصوص عليه فى المادة السابقة من يعمل فى جهة أوهيئة أجنبية أو مشروع من المشروعات الأجنبية ، فى جمهورية مصر العربية ، إذا كان مجموع مايستولى عليه من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٥٥) من قانون الضرائب على الدخل ، لا يزيد على حدود الاعفاء المنصوص عليها فى المادة (٦٠) من القانون المشار إليه .

وتودع حصيلة هذا الرسم بالبنك المركزى المصرى " حـ/ رسم التنمية على إذون العمل " .

الفصل الخامس

رسم التنمية عن استخراج رخص تسيير السيارات الخاصة ورخص قيادة مركبات النقل السريع أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها

مادة ٨ ــ تقوم إدارة المرور المختصة بتحصيل رسم التنمية المنصوص عليه فى البند ٨ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ، وذلك بالفئات الآتية :

(ا) بالنسبة لرخصة تسيير السيارات الخاصة :

جنيه	
١٦	للسيارات التى لاتزيد سعة محركها على ١٠٠٠ سم^3
٢٣	للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٠٠٠ سم^3 ولا تزيد على ١٣٠٠ سم^3
٢٥	للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٣٠٠ سم^3 ولاتزيد على ١٦٠٠ سم^3
١٢٠	للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٦٠٠ سم^3 ولاتزيد على ٢٠٠٠ سم^3
٢٨٠	للسيارات التى تزيد سعة محركها على ٢٠٠٠ سم^3 وتقل عن ٢٥٠٠ سم^3
٣٥٠	للسيارات التى تكون سعة محركها من ٢٥٠٠ سم^3 فأكثر انتاج ماقبل ١٩٨٠
٥٠٠	للسيارات التى تكون سعة محركها من ٢٥٠٠ سم^3 فأكثر إنتاج ١٩٨٠ وما بعدها .

(ب) بالنسبة لرخصة قيادة مركبات النقل السريع :

مليم	جنيه	
ــ	٢٠	رخصة قيادة خاصة .
٦٠٠	٩	رخصة قيادة درجة ثالثة أو درجة ثانية أو درجة أولى .
ــ	٩	رخصة معلم قيادة أو رخصة قيادة دراجة بخارية أو آليه ، أو رخصة قيادة للتجربة أو رخصة قيادة جرار زراعى .
٤٠٠	٤	رخصة مؤقتة للتعليم .

(ج) بالنسبة لرسم استخراج بدل فاقد أو تالف :

مليم	جنيه	
٤٠٠	٤	رسم إستخراج بدل فاقد أو تالف من رخص تسيير أو قيادة مركبات النقل السريع .

وتودع حصيلة هذا الرسم بالبنك المركزى المصرى "ح/رسم التنمية على استخراج رخص تسيير السيارات" .

الفصل السادس

رسم التنمية عن المحررات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية

مادة ٩ ــ يستحق رسم تنمية بواقع خمسة قروش على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التى تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر .

وعلى الجهات والأشخاص الملزمين بتنفيذ أحكام ضريبة الدمغة النوعية تحصيل الرسم المشار إليه على المحررات والأوعية الخاضعة للضريبة المذكورة .

وعلى مصلحة الضرائب والجهات المشار إليها بهذه المادة إيداع حصيلة هذا الرسم بما فيها حصيلة بيع طوابع رسم التنمية بالبنك المركزى المصرى "ح/ رسم تنمية الموارد على المحررات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية" .

الفصل السابع

رسم التنمية على استخراج صور المحررات من الشهر العقارى

مادة ١٠ ــ تقوم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بتحصيل رسم التنمية المفروض على استخراج صور المحررات بواقع جنيه واحد على استخراج كل صحيفة من صور المحررات الرسمية من المصلحة المذكورة .

وتودع حصيلة هذا الرسم بالبنك المركزى المصرى "ح/ رسم التنمية على استخراج صور المحررات من الشهر العقارى" .

الفصل الثامن

رسم التنمية على شهادات الإعفاء من التجنيد

مادة ١١ ــ تقوم الإدارة العامة للتجنيد بتحصيل رسم التنمية على شهادات الإعفاء من التجنيد بواقع جنيه واحد على كل شهادة إعفاء من التجنيد .

وتودع حصيلة هذا الرسم بالبنك المركزى المصرى "ح/ رسم التنمية على شهادات الإعفاء من التجنيد" .

الفصل التاسع

رسم التنمية على الشراء من الأسواق الحرة

مادة ١٢ ـ تتولى الجهات القائمة بالبيع بنظام الأسواق الحرة تحصيل رسم التنمية المفروض بالبند (١٢) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ معدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ، وذلك بواقع دولار واحد على كل سلعة تشترى من الأسواق الحرة ويزيد ثمنها على خمسة دولارات .

ويقصد بالسلعة فى مفهوم الفقرة السابقة الوحدة الواحدة القائمة بذاتها ، فيتعدد الرسم بتعدد هذه الوحدات وإن كانت من نفس النوع .

وعلى الجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى إثبات رسم التنمية المحصل فى بند مستقل بكل مستند أوفاتورة بيع وتلتزم هذه الجهات بتوريد حصيلة الرسم المشار إليه إلى مصلحة الضرائب (الإدارة العامة لضرائب الدمغة بالقاهرة) خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالى للتحصيل ، ويتم التوريد بموجب شيك بالدولار بقيمة الرسوم المحصلة ، ويحرر الشيك لصالح الإدارة العامة لضرائب الدمغة بالقاهرة ويسلم للإدارة المذكورة مرفقا به النموذج رقم (١) المرافق .

مادة ١٣ ـ تقوم مصلحة الضرائب بتظهير الشيك المشار إليه فى المادة السابقة للبنك المركزى المصرى ، ويتم إيداع قيمته فى حساب خاص يفتح لهذا الغرض باسم "حساب رسم التنمية على الشراء من الأسواق الحرة" .

مادة ١٤ ـ يعفى من أداء الرسم المشار إليه فى المادة ١٢ من هذه اللائحة أعضاء السلكين الدوبلوماسى والقنصلى والأجانب العاملون (غير الفخريين) المقيدون فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية .

الفصل العاشر

رسم التنمية على البيع بالمزاد

مادة ١٥ ـ يسرى رسم التنمية المفروض بالبند رقم (١٣) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على جميع حالات البيع بالمزاد سواء كان بيعا اختياريا أو قضائيا أو إداريا ، وسواء تعلق المبيع بعقار أو بمنقول أو بحقوق معنوية .

ويكون الرسم بواقع ٥ ٪ من ثمن البيع ، ويلتزم به البائع ، ويستحق الرسم فور رسو المزاد ، ويتم تحصيل وتوريد الرسم وفقا للقواعد الواردة فى المواد التالية .

مادة ١٦ — حالة البيع الاختيارى بالمزاد طبقا للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية أو طبقا لأى قانون آخر :

(ا) إذا تم البيع من غير الخبير أو فى غير صالة من صالات المزادات التزم البائع فور رسو المزاد بسداد رسم التنمية وعلى البائع توريد الرسم خلال مهلة لاتجاوز أربعة أيام من تاريخ البيع إلى مراقبة المعاملات التجارية فى حالة المزادات التى تتم بمحافظتى القاهرة والجيزة أو لخزائن مكاتب السجل التجارى المختصة فى حالة المزادات التى تتم بباقى المحافظات .

(ب) إذا تم البيع عن طريق الخبير المثمن أو فى صالة من صالات المزادات ، فعلى الخبير أو صاحب الصالة حسب الأحوال تحصيل رسم التنمية من البائع فور رسو المزاد ، وتوريد الرسم المحصل إلى الجهات المنصوص عليها فى البند السابق وخلال المهلة الواردة به .

(ج) على مراقبة المعاملات التجارية بمحافظتى القاهرة والجيزة ومكاتب السجل التجارى بباقى المحافظات إصدار شيكات لصالح البنك المركزى المصرى بقيمة رسوم التنمية الموردة إليها وفقا للبندين السابقين ، وذلك خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالى لورود الرسوم إليها .

مادة ١٧ — حالة البيع القضائى بالمزاد :

على أقلام كتاب المحاكم التى يتم فيها البيوع القضائية بالمزاد وسواء تمت هذه البيوع بمعرفة أقلام المحضرين أو بواسطة قاضى التنفيذ تحصيل رسم التنمية من ثمن البيوع بمجرد رسو المزاد وقبل إجراء أى توزيع لثمن البيع . وتقوم أقلام كتاب المحاكم بتوريد الرسوم المحصلة إلى البنك المركزى المصرى خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى لرسو المزاد ، وذلك بموجب شيكات لصالح البنك المذكور .

مادة ١٨ — حالة البيع الإدارى بالمزاد :

على مندوبى الجهات الإدارية الحاجزة وغيرهم من المسئولين عن البيوع بالمزاد التى تتم لصالح الجهات الإدارية الحاجزة تحصيل رسم التنمية فور رسو المزاد . ويسرى ذلك سواء كانت المبالغ المحجوزة من أجلها من بين المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى أو نصت قوانين أخرى على تحصيلها بطريق الحجز الإدارى .

وعلى مندوبى الجهات الحاجزة أو غيرهم من المسئولين المشار إليهم فى المادة السابقة توريد الرسوم المحصلة إلى البنك المركزى المصرى بموجب شيكات لصالح البنك المذكور تصدر خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالى لرسو المزاد .

مادة ١٩ — تودع حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة بحساب خاص بالبنك المركزى المصرى باسم " حساب رسم التنمية على البيع بالمزاد " .

الفصل الحادى عشر

رسم التنمية على تذاكر السفر إلى الخارج الصادرة فى مصر بالعملة المحلية

مادة ٢٠ — يكون رسم التنمية على تذاكر السفر إلى الخارج الصادرة فى مصر بالعملة المحلية بواقع ٢٥٪ من قيمة التذكرة ، وبحد أقصى مائة وخمسون جنيها بالنسبة لتذاكر الدرجة الأولى ، ومائة جنيه بالنسبة لتذاكر الدرجات الأخرى . وتخضع لهذا الرسم تذاكر السفر المجانية أو التى تصرف بأقل من قيمتها ويحصل الرسم على أساس قيمة التذكرة دون الاعتداد بأى تخفيض ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية أو المخفضة بالرسم كاملا .

مادة ٢١ — يتولى تحصيل الرسم المشار إليه فى المادة السابقة ، شركات الطيران والملاحة البحرية أو النهرية وشركات النقل البرى ، ومنشآت ومكاتب وتوكيلات هذه الشركات التى تقوم بصرف تذاكر السفر إلى الخارج بطريق الجو أو البحر أو النهر أو البر ويستحق الرسم بمجرد صرف التذكرة .

وعلى الشركات والمنشآت والمكاتب والتوكيلات المشار إليها فى المادة السابقة توريد قيمة الرسوم المحصلة إلى مصلحة الضرائب (مأمورية ضرائب دمغة القاهرة) خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالى للتحصيل ، ويتم التوريد بموجب شيك لصالح مأمورية ضرائب دمغة القاهرة مصحوبا بالنموذج رقم (٢) المرافق .

مادة ٢٢ — تقوم مصلحة الضرائب بتظهير الشيك المشار إليه فى المادة السابقة للبنك المركزى المصرى لإيداع قيمته فى حساب خاص يفتح باسم (حساب رسم التنمية على تذاكر السفر إلى الخارج) .

الفصل الثانى عشر

رسم التنمية على الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحلات العامة السياحية

مادة ٢٣ — يسرى رسم التنمية المنصوص عليه فى البند ١٥ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحلات العامة السياحية الخاضعة للمادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ، ويحدد الرسم المذكور وفقا للمبالغ المدفوعة وبالنسب الآتية :

٢٠ ٪ على الـ ١٥٠٠٠ جنيه الأولى .

٣٠ ٪ على الـ ١٥٠٠٠ جنيه الثانية .

٤٠ ٪ على ما زاد على ذلك .

مادة ٢٤ — تقوم الفنادق والمحلات العامة السياحية المشار إليها فى المادة السابقة بتحصيل رسم التنمية بالفئات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وذلك عند تحصيلها قيمة الخدمة المقدمة ، وعلى الفنادق والمحلات المذكورة توريد الرسوم المحصلة إلى مصلحة الضرائب (الإدارة العامة لضرائب الدمغة بالقاهرة) وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للتحصيل ، ويتم التوريد بموجب شيك لصالح الإدارة العامة لضرائب الدمغة بالقاهرة مصحوبا بالنموذج رقم (٣) المرافق .

مادة ٢٥ — تقوم مصلحة الضرائب بتظهير الشيك المشار إليه فى المادة السابقة للبنك المركزى المصرى لإيداع قيمته فى حساب خاص باسم "رسم التنمية على الحفلات والخدمات الترفيهية".

الفصل الثالث عشر

رسم التنمية على الشاليهات والكباين والأكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى

مادة ٢٦ — يسرى رسم التنمية المفروض بالبند ١٦ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ معدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على الشاليهات والكباين والأكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أيا كان نوعها ، ويدخل فى ذلك الوحدات السكنية (شقق أو فيلات) المقامة على الشواطىء بالمصايف .

ويكون الرسم بواقع ٢٠ ٪ من مقابل الانتفاع المقرر سنويا أو من القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية وذلك حسب الأحوال . وفى جميع الحالات يكون الحد الأدنى لهذا الرسم خمسون جنيها سنويا .

مادة ٢٧ — على ملاك الشاليهات والكباين والأكشاك والوحدات السكنية المشار إليها فى المادة السابقة تحصيل الرسم من الشاغلين وتوريده إلى الجهات الإدارية المختصة بربط وتحصيل الضريبة على العقارات المبنية وذلك طبقا للإجراءات والأوضاع المقررة لتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الملحقة بها .

مادة ٢٨ — على الجهات الإدارية المختصة المشار إليها فى المادة السابقة توريد قيمة رسم التنمية المشار إليه فى المادة ٢٦ من هذه اللائحة ، إلى مصلحة الضرائب (الإدارة العامة لضرائب الدمغة بالقاهرة) وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للتحصيل بموجب شيك لصالح الإدارة العامة لضرائب الدمغة بالقاهرة مصحوبا بالنموذج رقم (٤) المرافق .

مادة ٢٩ — على مصلحة الضرائب تظهير الشيك المشار إليه فى المادة السابقة للبنك المركزى المصرى لإيداع قيمته بحساب خاص باسم " حساب رسم التنمية على الشاليهات والكباين والأكشاك " .

نموذج رقم (١) رسم تنمية

إخطار توريد

رسم تنميــة الموارد على الشراء من السوق الحرة

عن شهر ــــــــ سنة ١٩٨

اسم السوق : ــــــــــــــــــــــــ

عنوانها : ــــــــــــــــــــــــ

عدد السلع المباعة	قيمة الرسم المحصل بواقع دولار للسلعة الواحدة	ملاحظات
مجموع		

السيد / مدير عام الإدارة العامة لضرائب الدمغة (مصلحة الضرائب)

نرسل لسيادتكم رفق هذا الشيك رقم ــــــــ بمبلغ ــــــــ

بتاريخ / / ١٩٨

قيمة الرسم المستحق على السلع المباعة خلال شهر ــــــــ والمقرر بالبند رقم ١٢ من المــادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ بفرض رسم تنمية الموارد المــالية للدولة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

فى / / ١٩٨

مدير السوق الحرة

ضرائب دمغة القاهرة

نموذج رقم (٢) رسم تنمية

نموذج توريد رسم تذاكر السفر للخارج بالعملة المحلية

اسم الجهـــة : _____

العنـــوان : _____

إخطار توريد الرسم المحصل خلال شهر _____

مسلسل	اسم الفرع	التوكيل	عنوانه	القيمة المحصلة	القيمة المرتدة خلال شهر	صافى القيمة المحصلة	ملاحظات

الجملة _____

الصافى _____

السيد / مدير عام مأمورية ضرائب دمغة القاهرة

تحية طيبة وبعد ..

تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم على تذاكر السفر إلى الخارج التى تصدر فى مصر بالعملة المحلية ، والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦

أتشرف بأن أرسل رفق هذا الشيك رقم _____ بتاريخ / / ١٩٨ على بنك _____ بمبلغ _____ وذلك قيمة الرسم على تذاكر السفر المباعة بالعملة المحلية خلال شهر _____

برجاء الاحاطة واتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

المدير المسئول للشئون المالية

الاسم :

التوقيع :

نموذج رقم (٣) رسم تنمية

مصلحة الضرائب

الإدارة العامة لضرائب الدمغة

اسم المنشأة(١) : _____

العنوان : _____

إخطار توريد

مسلسل	اسم صاحب الحفلة	العنوان	تاريخ إقامة الحفلة	قيمة الحفلة والخدمة الترفيهية	قيمة الضرائب المحصلة

السيد / مدير عام الإدارة العامة لضرائب الدمغة

مجمع الضرائب ـ شارع حسين حجازى ـ القاهرة

تحية طيبة و بعد . . .

المحطر بعاليه بيان بقيمة الحفلات والخدمات الترفيهية التى اقيمت بالمنشأة وكذا قيمة رسم تنمية الموارد (حفلات خدمات ترفيهية) المحصلة خلال شهر _____ تنفيذا للبند ١٥ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

ومرفق مع هذا الشيك رقم _____ بتاريخ / / ١٩٨ مسحوب على بنك _____ بمبلغ _____ (فقط _____ ٤)

برجاء التكرم باتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ٤

مدير المنشأة

اسم الموظف المختص بالتنفيذ : _____

وظيفته : _____

توقيعه : _____

تحريرا فى / / ١٩٨

(١) يقصد بها الفنادق والمحلات العامة السياحية طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣

مصلحة الضرائب

الإدارة العامة لضرائب الدمغة

نموذج (٤) رسم تنمية موارد

اخطار توريد

الجهة[١] : ــــــــــــــــ

السيد / مدير عام الإدارة العامة لضرائب الدمغة

مجمع الضرائب ــ شارع حسين حجازى ــ القاهرة

تحية طيبة وبعد :

تنفيذا للبند ١٦ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

أتشرف بأن أرفق مع هذا شيك رقم ــــــــ بتاريخ / / ١٩٨

بمبلغ ــــــــــــ

وذلك قيمة رسم تنمية موارد (شاليهات وكبائن وأكشاك) المحصلة خلال شهر ــــــــ ١٩

برجاء الإحاطة واتخاذ اللازم :

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

المراقب العام

ــــــــــــــــ

تحريرا فى / / ١٩

اسم الموظف المختص بالتنفيذ : ــــــــــــــــ

وظيفته : ــــــــــــــــ

توقيعه : ــــــــــــــــ

(١) المقصود بالجهة هى الجهة الادارية المختصة بربط وتحصيل الضريبة العقارية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية
رئيس مجلس الادارة
رمزى السيد شعبان
رقم الايداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٨٦
٢٨٠٠-١٩٨٥/٢٥٣٧٢

قرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٦

بتعديل قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ النص التالى :

" مادة ٢١ ــ يتولى تحصيل الرسم المشار إليه فى المادة السابقة ، شركات الطيران والملاحة البحرية أو النهرية وشركات النقل البرى ومنشآت ومكاتب وتوكيلات هذه الشركات التى تقوم بصرف تذاكر السفر إلى الخارج بطريق الجو أو البحر أو النهر أو البر ويستحق هذا الرسم بمجرد صرف التذكرة .

وعلى الشركات والمنشآت والمكاتب والتوكيلات المشار إليها فى المادة السابقة توريد قيمة الرسوم إلى مصلحة الضرائب (مأمورية ضرائب دمغة القاهرة) خلال الشهر التالى للشهر الذى تم فيه صرف التذكرة ويتم التوريد بموجب شيك لصالح مأمورية دمغة القاهرة مصحوبا بالنموذج رقم (٢) المرافق " .

(المـادة الثانية)

يسرى الحكم المنصوص عليه فى المادة السابقة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر فى ١٩٨٦/٦/٢

وزير المالية

دكتور / محمود صلاح الدين حامد

ضرائب دمغة القاهرة "نموذج رقم (٢) رسم تنمية"

نموذج توريد رسم تذاكر السفر
للخارج بالعملة المحلية

اسم الجهة : _____

العنوان : _____

إخطار توريد الرسم المحصل خلال شهر _____

مسلسل	اسم الفرع	أو التوكيل	وعنوانه	القيمة المحصلة	القيمة المرتدة خلال شهر	صافى القيمة المحصلة	ملاحظات

الجملة _____

الصافى _____

السيد/مدير عام مأمورية ضرائب دمغة القاهرة

تحية طيبة وبعد

تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم على تذاكر السفر إلى الخارج التى تصدر فى مصر بالعملة المحلية ، والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦

أتشرف بأن أرسل رفق هذا الشيك رقم _____ بتاريخ / / ١٩٨ على بنك _____ بمبلغ _____ وذلك قيمة الرسم على تذاكر السفر المباعة بالعملة المحلية خلال شهر _____

برجاء الإحاطة واتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

المدير المسئول للشئون المالية

الاسم : _____

التوقيع : _____

وزارة المـالية

قرار رقم ٨١ لسنة ١٩٨٨

بتعديل القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ بفرض رسم تنمية الموارد المـالية للدولة

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤، المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ بفرض رسم تنمية الموارد المـالية للدولة ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ٧٦ لسنـــة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنـــة ١٩٨٦ بفرض رسم تنمية الموارد المـالية للدولة ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ١١٨ لسنـة ١٩٨٦ بتعديل قرار وزير المـالية رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ٤٠٢ لسنـة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المـادة (١١) من الفصل الثامن من قرار وزير المـالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه المـادة الآتى نصها :

مادة ١١ ـــ "يضاف قيمة رسم تنمية الموارد المـاليـــة للدولة المقرر على شهادات الإعفاء من التجنيد وقدره جنيه واحد ـــ إلى قيمة الطلب المقدم للحصول على شهادات الإعفاء النهائى أو المؤقت من التجنيد . نموذجى ١ ، ٦ جند" .

وعلى الإدارة العامة لضرائب الدمغـــة بمصلحة الضرائب إيداع حصيلة هذا الرسم بالبنك المركزى المصرى (ح/رسم التنمية على شهادات الإعفاء من التجنيد) .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
صدر فى ١٩٨٨/٤/٧

وزير المـالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

محافظة دمياط

قرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٨

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالتعاون الزراعى ؛

وعلى مذكرة الرأى رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن إسقاط عضوية سكرتير وعضو مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية كفر البطيخ للمخالفات المنسوبة فى حقهم والواردة بمذكرة الرأى ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد السكرتير العام ؛

قـــرر :

مادة أولى — تسقط عضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية كفر البطيخ عن كل من :

(١) السيد/عبد الحميد محمد الزيات ، سكرتير الجمعية التعاونية بناحية كفر البطيخ .

(٢) إبراهيم أبو المعاطى مندور ، عضو مجلس إدارة الجمعية التعاونيـــة الزراعية بناحية كفر البطيخ .

مادة ثانية — على العضوين المذكورين تسليم ملفى عهدتهم من أموال ودفاتر الجمعيـة بمجرد إبلاغهم بقرار إسقاط عضويتهم على النحو الوارد بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

مادة ثالثة — حرمان العضوين المذكورين من الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ سريان هذا القرار .

مادة رابعة — يحل العضو التالى لكل منهمـا فى عدد الأصوات محله لحين نهـاية مدة سلفه .

قرار رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٨

بتعديل قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤
بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة للمادة ١٨ من قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه نصها كالآتى :

"وفى الحالات التى يتم فيها البيع بالمزاد تطبيقا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية أو تطبيقا لأحكام قوانين ولوائح أخرى ، تلتزم الجهات الإدارية بخصم رسم التنمية من ثمن البيع فور رسو المزاد ، وعليها توريده إلى البنك المركزى المصرى بموجب شيكات لصالح البنك تصدر خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى لرسو المزاد" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر فى ١٩٨٨/٩/٣

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

وزارة المـالية

قرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩١
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المـالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون فرض رسم تنمية الموارد المـاليـة للدولة الصادرة بقرار وزير المـالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المـادة ٢٦ ونص المـادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون فرض رسم تنمية الموارد المـالية للدولة المشار إليها النصان الآتيان :

مادة ٢٦ ـ " يسرى رسم التنمية المفروض بالبند ١٦ من المـادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنـة ١٩٨٦ على الشاليهات والكبائن والأكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أيا كان نوعها " .

مادة ٢٧ ـ على ملاك الشاليهات والكبائن والأكشاك المشار إليها فى المـادة السابقة تحصيل الرسم من الشاغلين وتوريده إلى الجهات الإدارية المختصة بربط وتحصيل الضريبة على العقارات المبنيـة وذلك طبقا للإجراءات والأوضاع المقررة لتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الملحقة بها " .

(المـادة الثانية)

ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بقرار وزير المـالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ما

صدر فى ١٩٩١/٦/٩

وزير المـالية
دكتور / محمد أحمد الرزاز

وزارة المـالية

قرار رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٩٤

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المـالية للدولة

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المـالية للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المـالية للدولة الصادرة بقرار وزير المـالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ المعـدل بقرار وزير المـالية رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٦ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المـادتين (١) و (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المـالية للدولة المشار إليها النصان الآتيان :

مادة ١ ــ تقوم مصلحة الضرائب بتحصيل رسم التنمية بواقع ٢ ٪ على مايزيد على ١٨٠٠٠ جنيه سنويا من :

(ا) صافى أرباح النشاط التجارى والصناعى الخاضع للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

(ب) صافى أرباح المهن غير التجارية الخاضعة للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

(ج) المرتبات وما فى حكمها .

(د) ما يمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة فى شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة من مبالغ تدخل ضمن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

(هـ) إذا كان للممول أكثر من إيراد من الإيرادات المشار إليها فى البنود السابقة تكون العبرة فى سريان الرسم بمجموع صافى هذه الإيرادات .

ويختص بتحصيل الرسم مأمورية الضرائب المختصة بتحصيل الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل .

مادة ٢ — على كل عامل تزيد مرتباته السنوية وما فى حكمها على ١٨٠٠٠ جنيه ، وعلى رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركة المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة فى شركات التوصية بالأسهم أو شركات المسئولية المحدودة والذين تزيد المبالغ الممنوحة لهم من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين على ١٨٠٠٠ جنيه سنويا ، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بتحصيل الرسم التنمية بإقرار على النموذج الذى تعده مصلحة الضرائب وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة الضريبية ، وأن يرفق بالإقرار بيانا بما صرف له خلال السنة السابقة من مرتبات ومكافآت وأجور وبدلات حضور وبدلات طبيعة عمل ومزايا نقدية أو عينية أو غيرها من البدلات والمزايا على اختلاف أنواعها .

وعلى كل ممول يحصـــل على أكثر من إيراد من الإيرادات الخاضعـة للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليها فى المـادة السابقة ، ويزيد مجموع إيراداته على ١٨٠٠٠ جنيه سنويا أن يقدم إلى المـأمورية المختصة بتحصيل رسم التنمية إقرارا موحدا على النموذج الذى تعده مصلحة الضرائب ، خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة الضريبية ، وأن يرفق بهذا الإقرار بيانا بجميع ماحصل عليه من الإيرادات المشار إليها خلال السنة الضريبية السابقة .

(المـادة الثانية)

يستبدل بنص المـادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها النص التالى :

مـادة ٢٠ ــ يكون رسم التنمية على تذاكر السفر إلى الخارج عن الرحـلات التى تبدأ من جمهورية مصر العربية بواقع ٢٥ ٪ من قيمة التذكرة وبحـــد أقصى مائة وخمسون جنيها بالنسبة لتذاكر الدرجة الأولى ومائة جنيه بالنسبة لتذاكر الدرجات الأخرى ، وتخضع لهذا الرسم تذاكر السفر المجانية أو التى تصرف بأقل من قيمتها ويحصل الرسم على أساس قيمة التذكرة دون الاعتداد بأى تخفيض ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية أو المخفضة بالرسم كاملا .

وفى حالة إعادة تذاكر السفر للجهات التى قامت ببيعها قبل السفر لعدم الاستعمال يرد الرسم السابق تحصيله بمعرفة تلك الجهات .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٩٤/٨/٩

وزير المـالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

وزارة المالية

قرار رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص الفقرة الأخيرة من كل من المواد (٤) و(٥) و(٧) و(٨) و(١٠) و(١١) والفقرة الثالثة من المادة (١٢) والمواد (٢١) و(٢٤) و(٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المشار إليها ، النصوص الآتية :

مادة ٤ - الفقرة الأخيرة :

«وعلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية توريد الرسم المحصل إلى مصلحة الضرائب - الإدارة العامة لرسم تنمية موارد الدولة وضريبة التضامن - بموجب شيك لصالح هذه الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى للتحصيل ، وعلى المصلحة تظهير هذا الشيك للبنك المركزى لإيداع قيمته فى حساب خاص باسم حساب رسم التنمية على جوازات السفر وإقامة الأجانب وما يتعلق بها وطلب الحصول على الجنسية المصرية ومغادرة البلاد » .

مادة ٥ - الفقرة الأخيرة :

«وعلى مديرية الأمن توريد الرسم المحصل إلى مصلحة الضرائب - الإدارة العامة لرسم تنمية موارد الدولة وضريبة التضامن - بموجب شيك لصالح هذه الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى للتحصيل ، وعلى المصلحة تظهير هذا الشيك للبنك المركزى لإيداع قيمته فى حساب خاص (حساب رسم التنمية على رخص السلاح) » .

مادة ٧ - الفقرة الأخيرة :

«وعلى مصلحة الأمن العام توريد الرسم المحصل طبقًا للمادة (٦) إلى مصلحة الضرائب - الإدارة العامة لرسم تنمية موارد الدولة وضريبة التضامن - بموجب شيك لصالح هذه الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى للتحصيل ، وعلى المصلحة تظهير هذا الشيك للبنك المركزى لإيداع قيمته في حساب خاص باسم (حساب التنمية على أذون العمل) » .

مادة ٨ - الفقرة الأخيرة :

«وعلى إدارة المرور المختصة توريد الرسم المحصل إلى مصلحة الضرائب - الإدارة العامة لرسم تنمية موارد الدولة وضريبة التضامن - بموجب شيك لصالح هذه الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى للتحصيل ، وعلى المصلحة تظهير هذا الشيك للبنك المركزى لإيداع قيمته فى حساب خاص باسم (حساب رسم التنمية على استخراج رخص تسيير السيارات) » .

مادة ١٠ - الفقرة الأخيرة :

«وعلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق توريد الرسم المحصل إلى مصلحة الضرائب - الإدارة العامة لرسم تنمية موارد الدولة وضريبة التضامن - بموجب شيك لصالح هذه الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى للتحصيل ، وعلى المصلحة تظهير هذا الشيك للبنك المركزى لإيداع قيمته فى حساب خاص باسم (حساب رسم التنمية على استخراج صور المحررات من الشهر العقارى) » .

مادة ١١ - الفقرة الأخيرة :

«وعلى الإدارة العامة للتجنيد المختصة تحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب - الإدارة العامة لرسم تنمية موارد الدولة وضريبة التضامن - بموجب شيك لصالح هذه الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى للتحصيل ، وعلى المصلحة تظهير هذا الشيك للبنك المركزى لإيداع قيمته فى حساب خاص باسم (حساب رسم التنمية على شهادات الإعفاء من التجنيد) » .

مادة ١٢ - الفقرة الثالثة :

«وعلى الجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى إثبات رسم التنمية المحصل فى بند مستقل بكل مستند أو فاتورة بيع وتلتزم هذه الجهات بتوريد حصيلة الرسم المشار إليه إلى مصلحة الضرائب - الإدارة العامة لرسم تنمية الموارد وضريبة التضامن - بموجب شيك بالدولار لصالح هذه الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى.للتحصيل ، مصحوبًا بالنموذج رقم (١) المرفق» .

مادة ٢١ - «يتولى تحصيل الرسم المنصوص عليه فى المادة السابقة شركات الطيران والملاحة البحرية أو النهرية وشركات النقل ومنشآت ومكاتب وتوكيلات هذه الشركات التى تقوم بصرف تذاكر السفر إلى الخارج بطريق الجو أو البحر أو النهر أو البر ويستحق الرسم بمجرد صرف التذكرة .

وعلى هذه الشركات والمنشآت والمكاتب والتوكيلات توريد قيمة الرسوم المحصلة إلى مصلحة الضرائب - الإدارة العامة لرسم تنمية موارد الدولة وضريبة التضامن - بموجب شيك لصالح هذه الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى للتحصيل ، مصحوبًا بالنموذج رقم (٢) المرفق» .

مادة ٢٤ - «تقوم الفنادق والمحلات العامة السياحية المنصوص عليها فى المادة السابقة بتحصيل رسم التنمية بالفئات المبينة فى المادة السابقة وذلك عند تحصيلها قيمة الخدمة المقدمة ، وعلى هذه الفنادق والمحلات توريد الرسوم المحصلة إلى مصلحة الضرائب - الإدارة العامة لرسم تنمية موارد الدولة وضريبة التضامن - بموجب شيك لصالح هذه الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى للتحصيل ، مصحوبًا بالنموذج رقم (٣) المرفق» .

مادة ٢٨- «وعلى الجهات الإدارية المختصة المشار إليها فى المادة السابقة توريد قيمة رسم التنمية المنصوص عليه فى المادة (٢٦) من هذه اللائحة إلى مصلحة الضرائب - الإدارة العامة لرسم تنمية موارد الدولة وضريبة التضامن - بموجب شيك لصالح هذه الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى للتحصيل ، مصحوبًا بالنموذج رقم (٤) المرفق» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/٣/٨

وزير المالية

دكتور/ مدحت حسانين